#شرح_صحيح_مسلم) مكتمل (

المجلس)751(| شرح صحيح مسلم | فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد ويقول الامام مسلم الحجاج القشيري النيسابوري رحمه الله تعالى في كتابه المسند الصحيح قال حدثنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد - 00:00:00

قال حدثنا هشام بن ابي عبدالله عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم رأى امرأة فاتى امرأته زينب وهي تمعس مليئة لها - 00:00:20

فقضى حاجته ثم خرج الى اصحابه فقال ان المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان اذا ابصر احدكم امرأة فليأت اهله فان ذلك يرد ما في نفسه قال حدثنا زهير بن حرب قال حدثنا عبد الصمد ابن عبد الوارث قال حدثنا حرب بن ابي العالية قال حدثنا ابو الزبير عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنه - 00:00:36

هما ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة فذكر بمثله غير انه قال فاتى امرأته زينب وهي تمعس مليئة ولم يذكر تدبر في صورة شيطان قال وحدثني سلمة ابن شبيب قال - 00:01:04

الحسن بن اعين قال حدثنا معقل عن ابي الزبير قال قال جابر رضي الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه واله وسلم قل اذا احدكم اعجبته المرأة ووقعت في قلبه فليعمد الى امرأته فليواقعها فان ذلك - 00:01:21

يرد ما في نفسه بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك انا عبد ورسول نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فهذا الحديث من هذه الوجوه ومن هذه الطرق المتعددة عن جابر بن عبدالله الانصاري رضي الله عنهما - 00:01:41

تتعلق بكون الانسان اذا يعني رأى ان رأى او حصل يعني له رؤية لامرأة ثم وقع في نفسه او تحركت شهوته فان عليه ان يذهب الى اهله وان يقضي حاجته حتى يذهب يعني - 00:02:02

وفي نفسه وحتى تذهب هذه الشهوة التي يعني تعلق بها اه وبهذه الاحاديث كلها تتعلق بهذا الموضوع. من قوله صلى الله عليه وسلم وفعله لانه حصل له ذلك وفعل مع اهله مع امرأته زينب بنت جحش رضي الله تعالى عنها وكذلك ارشد عليه الصلاة والسلام الى ان رأى امرأة - 00:02:22

واعجبته او حصل في نفسه شيء او تحركت شهوته فانه يذهب الى اهله يعني سواء كان يعني زوجة او امه ويقضي حاجته ويقضي وتره ويذهب يعني ما كان في نفسه وقال انها تقبل في صورة شيطان صورة شيطان - 00:02:52

ذلك ان ان حصول الفتنة بها وان هذا من الشيطان اذا حصل للانسان ان رأى يعني شيئا او من ذلك وتحرك شهوته عليه ان يقضي حاجته من اهله حتى يذهب هذا الشيء الذي آآ فكر فيه او الشيء الذي وقع في في ذهنه نعم - 00:03:12

قال حدثنا عمرو بن علي عن عبد الاعلى عمرو بن علي هو الفلاس وعبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى عن هشام بن ابي عبدالله نعم عن ابي الزبير محمد المسلم - 00:03:48

عن جابر جابر ابن عبد الله الانصاري رضي الله تعالى عنهما قال وهي تمعس مليئة. وهي تمعس يعني تجلب يعني بريئة يعني المليئة

هو الجلد المدبوغ تنعشه اي تدلكه. نعم - 00:04:03
تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان. يعني نعم انها تفتن بالمقبلة ومدبرة وان الشيطان يعني آآ يعني يجعل يعني فيها فتنة والتفام الناس بها وافتتان الرجال بها. نعم - 00:04:25
قال حدثنا زهير بن حرب عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن حرب بن ابي العالية عن ابي الزبير قال وحدثني سلمة الشبيب عن الحسن ابن اعين عن معقل بين عبيد الله؟ عن ابي الزبير. نعم. قال رحمه الله تعالى - 00:04:51
حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير الهمداني قال حدثنا ابي ووكيع وابن بشر عن اسماعيل عن غيث قال سمعت عبد الله رضي الله عنه يقول كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس - 00:05:09
لنا نساء وقلن الا نستقصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا ان ننكح المرأة بالثوب الى اجل ثم قرأ عبد الله يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين - 00:05:25
قال وحدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير عن اسماعيل ابن ابي خالد بهذا الاسناد مثله وقال ثم قرأ علينا هذه الاية ولم يقل قرأ الله قال وحدثنا ابو بكر وابي شيبة قال حدثنا وكيع عن اسماعيل بهذا الاسناد قال كنا ونحن شباب فقلنا يا رسول الله الا - 00:05:45
تقسيم ولم يقل نغزو وذكر بعد ذلك يعني هذه الاحاديث المتعلقة بالمتعة متعة النساء وكانت يعني مباحة يعني في اول الامر جاء ذلك في غزوة خيبر وجاء ذلك في غزوة الفتح - 00:06:05
ثم بعد ذلك نسخ وصار حراما الى يوم القيامة كما جاءت بذلك الاحاديث وصحيح عن رسول الله عليه الصلاة والسلام والتي سيذكر المصنف جملة منها ويعني ذكر هذا الحديث عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وانهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وانهم قالوا ولا نقتصي - 00:06:23
منعهم من ذلك ورخص لهم في يعني في الاستمتاع بالنساء يعني النكاح المتعة يعني وهو النكاح الى اجل يعني له مدة ينتهي اليها ثم بعد ذلك قال آآ لا تحرموه - 00:06:47
يا ايها الذين امنوا لا تحاربوا طيبات ما احل الله لكم لا تحرموا الطيبات ما احل الله لكم وهذا يعني فيه ذكر انه قد حصل ذلك ولكنه ما فيه يعني شيء يدل على النسخ لكن الاحاديث الاتية التي بعد ذلك يعني فيها الدلالة - 00:07:07
ها على النصف وان هذا صار حكما محكما مستمرا الى قيام الساعة وانه لا يجوز تعاطيه بعدما نسخ وفي الوقت الذي كان مباحا فيه هو مباح وبعد ما نسخ زال ذلك الحكم. ثم ايضا يعني هذا يعني هذا - 00:07:23
الاستمتاع يعني له نكاح المتعة ما جاء الا في اسفار ما جاء في حال الاقامة وانما كل الاحاديث التي وردت انهم كانوا في وهذا يدل على ان ان هذا يعني حصل لامر طارئ وانه بعد ذلك يسر ولم يكن - 00:07:43
ولم يأتي بشيء منها ان ذلك في حال حال الاقامة حال الحضر وانما كل ذلك جاء في السفر وقد يكون وقد جاء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه ما يدل على يعني جواز ذلك لكن جاء عنه الرجوع يعني عن ذلك واستقر الحكم - 00:08:05
فيحتمل ان يكون هذا الذي جاء عن ابن مسعود انه من قبيل ما جاء عن ابن عباس وانه انه لم يبلغه ناجح يعني لما قال ذلك قال حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير الهمداني عن ابيه عن عن ابيه ووكيع - 00:08:32
الجراح الرئاسي محمد ابن بكر. عندي اسماعيل نعم. عن قيس ابن ابي حاجة عن عبد الله وكلهم كوفيون. نعم قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة عن جرير ابن عبد الحميد لظبي الكوفي - 00:08:54
قال وحدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت الحسن بن محمد يحدث عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الاكوع - 00:09:20
رضي الله عنهم قال خرج علينا منادي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قد اذن لكم ان تستمتعوا يعني متعة النساء. قال وحدثني امية بن بسطام العيشي قال حدثنا يزيد يعني ابن - 00:09:30

قال حدثنا روح يعني ابن القاسم عن عمرو ابن دينار عن الحسن ابن محمد عن سلم ابن الاكوع وجابر ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه - 00:09:50

فاذن لنا في المتعة قال وحدثنا الحسن بن حلواني قال حدثنا عبد الرزاق قال اقرن ابن جريج قال قال عطاء قدم جابر ابن عبد الله معتمرا فجئناه في منزله زاله القوم عن اشياء ثم ذكروا المتعة فقال نعم استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر. قال حدثني - 00:10:00

محمد ابن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جرير قال اخبرني ابو الزبير قال سمعت جابر بن عبدالله يقول كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الايام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حوريف - 00:10:23

قال حدثنا حامد بن عمر البكراوي قال حدثنا عبد الواحد يعني ابن زياد عن عاصم عن ابي نظرة قال كنت عند جابر ابن عبد الله فاتاه ات قال ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين فقال جابر فعلناهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم - 00:10:43

نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما. قال حدثنا ابو بكر ابن شيبة قال حدثنا يونس ابن محمد قال حدثنا عبد الواحد ابن زياد قال حدثنا ابو عميس عن اياس بن سلمة عن ابيه رضي الله عنه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام اوطاس في المتعة - 00:11:03

ثلاثة ثم نهى عنها. وهي ترى هذه الاحاديث عن الاكوع وعن جابر ابن عبد الله الانصاري رضي الله تعالى عنهما وفيهما الابل بالمتعة وان الرسول صلى الله عليه وسلم فقد اذن بذلك وهذا يعني يفيد ان هذا ترخيص - 00:11:23

وانه حصل يعني شيء مؤقت ثم بعد ذلك يعني جاء ما يدل على المنع وجاء في بعض هذه الاحاديث انه كان يعني في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وآآ يكون يعني هذا الاستمتاع الذي - 00:11:43

حصل في عهد ابي بكر وعمر يعني في حق ما لم يبلغ النصف هو عملوا به بناء على ما على على ما عرفوه من جواز ذلك لكن جاءت الاحاديث الصريحة الواضحة الجلية - 00:12:00

في يعني في منعه عمر رضي الله عنه وارضاه اظهر هذا وبينه سيأتي في الاحاديث بعد ذلك فيه ذكر الناجح والمنسوخ وان الرسول صلى الله عليه وسلم قال كنت اذنت لكم ثم بين انه ان ذلك لا يصوغ وانه - 00:12:20

يمنعه من ذلك وانه حرام الى يوم القيامة نعم هنا قال اختلف ابن عباس وابن الزبير في المتعتين يعني ماخذ الحج ومتعة النساء متعة الحج ومتعة النساء قال قال الجابر فعلناهما؟ نعم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:12:42

نعم. ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما. نعم لان عمر رضي الله عنه يعني كان يعني عنده يعني في جاء عنهم النهي عن المتعتين او آآ متعة النساء هذه آآ الامر فيها واضح. واما متعة الحج فانه كما جاء عن ابي بكر وجاء عنه - 00:13:07

انهم كانوا يرون ان ان ترك الناس يترددون الى البيت انه اولى من كونهم الواحد يأتي بنسكين في سفر واحد ثم لا يعود الى البيت فاذا جاء لحج مفرد فانه يأتي لعمرة لكن اذا اتى بهما جميعا قد لا يحصل منه التردد على البيت. وكان عمر رضي الله عنه يرى - 00:13:28

ان الافراد فيه هذه الفائدة وفيه هذه وفيه هذه المصلحة وكان هذا هو الذي رآه باجتهاده رضي الله عنه وارضاه. لكن الادلة واضحة جاءت في متعة الحج وان وان لان الرسول صلى الله عليه وسلم ارشد اصحابه اليه وامرهم بالتحول من القران والافراد اليه واخبر بانه - 00:13:54

او لو كان مستقبلا مستدبر فانه يكون احرامه بعمرة وان يكون متمتعا قال رخص له صلى الله عليه وسلم عام اوطاس. عام اوطاس هو يعني متصل بعام الفتح يعني دي نفس السنة - 00:14:22

فجاء ذكر اوطاس وجاء الفتح وكلهما يعني متصل بعضهما ببعض رخص في العام في المتعة ثلاثا. ثم نهى عنها. نعم. ثلاثة ايام قال احدثنا محمد بن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد - 00:14:43

حسن بن محمد بن علي بن حسين الذي هو ابوه ابن الحنفية الحسن بن محمد بن علي بن علي الحسن اه اه ابن محمد ابن علي ابن

ابي طالب محمد ابن الحنفية ابن علي ابن ابي طالب - 00:15:06
قال وحدثني امية بن بسلام العيشي عن يزيد عن ابن زريع عن روح عن ابن القاسم عن عمرو ابن دينار عن الحسن ابن محمد قال وحدثنا الحسن الحلواني عن عبد الرزاق بن همام عن ابن جريج عبد الملك ابن عبد العزيز ابن جريج عن عطاء ابن ابي - 00:15:23
قال حدثنا حامد بن عمر البكراوي عن عبد الواحد عن ابن زياد عن عاصم الرجولة من الاحوال عن ابي عن ابي نضرة وهو المنذر بن مالك بن بطعة قال حدثنا ابو بكر ابن شيبة عن يونس ابن محمد عن عبد الواحد بن زياد عن ابي عميس - 00:15:44
وهو عتبة ابن عبد الله المسعودي عن اياس بن سلمة قال وحدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ليث عن الربيع بن سبرة الجهني عن ابيه رضي الله عنه صبره انه قال اذن لنا - 00:16:09
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بالمتعة فانطلقت انا ورجل الى امرأة من بني عامر كانها بكرة عيطاء فعرظنا عليها انفسنا فقالت ما تعطي؟ فقلت ردائي وقال صاحبي ردائي وكان رداء صاحبي - 00:16:30
الرداء وكنت اشب منه. فاذا نظرت الى رداء صاحبي اعجبها. واذا نظرت الي اعجبتها ثم فقالت انت ورداؤك يكفيني. فمكثت معها ثلاثا. ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده شيء - 00:16:50
ومن هذه النساء التي يتمتع فليخلي سبيلها قال حدثنا ابو كامل فضيل ابن حسين الجحدري قال حدثنا بشر يعني ابن ابن المفضل قال حدثنا عمارة ابن غزية عن الربيع بسبرة - 00:17:10
ان اباه رضي الله عنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة قال فاقمنا بها خمس عشرة ثلاثين بين ليلة ويوم فاذن لنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في متعة النساء. فخرجت انا ورجل من قومي ولي عليه فضل في الجمال. وهو - 00:17:25
من الدمامة مع كل واحد منا برد. فبرد خلق. واما برد ابن عمي فبرد جديد. غض اذا كنا باسفل مكة او باعلاها فتلقتنا فتاة مثل البكرة العنطل وقلنا هل لك ان يستمتع منك احدنا؟ قالت وماذا تبذلان؟ فنشر كل واحد منا بردة - 00:17:48
وجعلت تنظر الى الرجلين ويراها صاحبي تنظر الى عطفها. فقال ان برد هذا خلق. وبردي جديد غض فتقول برد هذا لا بأس به ثلاث مراد او مرتين ثم استمتعت منها فلم اخرج حتى حرمها رسول الله - 00:18:16
صلى الله عليه وسلم قال وحدثني احمد بن سعيد بن صخر الدالمي قال حدثنا ابو النعمان قال حدثنا اهيب قال حدثنا عمارة بن غزية قال حدثني الربيع بن سبرة الجهني - 00:18:36
عن ابيه رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح الى مكة فذكر بمثل حديث بشر وزاد قالت وهل يصلح وذاك وفيه قال ان برد هذا خلق مج. خلق مح - 00:18:49
قال حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير قال حدثنا ابي قال حدثنا عبد العزيز بن عمر قال حدثني الربيع بسورة الجهني ان اباه حدثه انه كان مع رسول الله صلى الله - 00:19:07
عليه وسلم فقال يا ايها الناس اني قد كنت اذنت لكم في الاستمتاع من النساء وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة فمن كان منهن شيء فليخلص سبيله. ولا تأخذوا مما اتيتموهن شيئا. قال وحدثناه ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا عودة ابن سليمان - 00:19:19
عن عبد العزيز بن عمر بهذا الاسناد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قائما بين الركن والباب وهو يقول بمثل حديث ابن نمير قال حدثنا اسحاق ابن ابراهيم - 00:19:39
قال اخبرني ابن ادم قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهني عن ابيه عن جده رضي الله عنه انه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها - 00:19:53
قال وحدثنا يحيى بن يحيى قال يقول انا عبد العزيز بن الربيع بن سرة في معبد قال سمعت ابي ربيعة بن سبرتة يحدث عن ابيه تمرة ابن معبد ان نبي الله صلى الله عليه وسلم عرف في مكة امر اصحابه بالتمتع من النساء - 00:20:11
قال فخرجت انا وصاحب لي من بني سليم حتى وجدنا جارية من بني عامر كانها بكرة عيطاء فخطبناها الى نفسها وعرضنا عليها بردينا وجعلت تنظر فتراني اجمل صاحبي وترى برد صاحبي احسن من بردي وامرك - 00:20:28

وامرت نفسها ساعة ثم اختارتني على صاحبي وكنا معنا فكنا معنا ثلاثا ثم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بفراقه قال حدثنا عمر الناقل وابن نمير قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري عن ربيع بن الثورة عن ابيه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:20:47

ونهى عن نكع المتعة قال وحدثنا ابو بكر ابن شيبة قال حدثنا ابن علية عن معمل عن الزهري عن الربيع ابن سرت عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم الفتح عن متعة النساء - 00:21:07

قال وحدثني حسن الفلواني وعبد ابن حميد عن يعقوب ابن ابراهيم ابن سعد قال حدثنا ابي عن صالح قال يا قرن ابن شهاب عن الربيع ابن سرت الجهني عن ابيه انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة زمان الفتح متعة النساء وان اباه كان تمتع - 00:21:19

ببردين احمرين. قال وحدثني حرملة ابن يحيى قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس قال ابن شهاب اخبرني عروة ابن الزبير ان عبد الله ابن قام بمكة فقال ان ناسا اعمى الله قلوبهم كما اعمى ابصارهم يفتوا - 00:21:39

يفتون بالمتعة يعرض برجل فناداه فقال انك لجلف انك لجلف جاف ولعمري لقد كانت المتعة على عهد امام المتقين يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ابن الزبير فجرب بنفسك فوالله لان فعلتها لارجمنك باحجارك. قال ابن شهاب فاخبرني خالد ابن - 00:21:56

ابن سيف الله انه بين هو جالس عند رجل جاءه رجل فاستفتاه في المتعة وامره بها فقال له ابن ابي عورة الانصاري مهلا قال ما هي؟ ما هي والله؟ لقد فعلت في عهد امام المتقين. قال ابن ابي عمرة انها كانت رخصة في اول الاسلام - 00:22:22

من اضطر اليها كالميتة والدم ولحم الخنزير ثم احكم الله الدين ونهى عنها. قال ابن شهاب واخواني ربيع بن سمرة الجهني ان اباه قال قد كنت استمتعت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من بني عامر ببردين احمرين ثم نهانا رسول الله - 00:22:42

صلى الله عليه وسلم عن المتعة. قال ابن شهاب وسمعت ربيعة بن سبرة يحدث ذلك عمر ابن عبد العزيز وانا جالس قال وحدثني سلمة ابن شبيب قال حدثنا الحسن ابن اعين قال حدثنا معقل عن ابن ابي عبلة عن عمر ابن عبد العزيز قال حدثنا الربيع ابن سورة الجهني عن - 00:23:02

ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة وقال الا انها حرام من يومكم هذا الى يوم القيامة ومن كان اعطى شيئا فلا يأخذ وذكر هذا هذا الحديث من الطرق المتعددة - 00:23:21

من شبرا لمعبد الجهني رضي الله عنه الذي فيه بيان ما يتعلق الاذن بالمتعة النساء عام الفتح وان الرسول عليه الصلاة والسلام بعد ذلك بنفس في مكة وانهم لم يخرجوا منها حتى - 00:23:40

يعني جاء تحريمها من رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد جاء في بعض هذه الاحاديث التنصيص على على الناسخ والمنسوخ. لان قال كنت فيديو لكم في الاستمتاع بالنساء فهي حرام الى يوم القيامة - 00:23:59

ومن كان قد اعطى شيئا فلا يأخذ بسبب متعة فلا يأخذ منه شيئا من النساء يعني الشيء الذي دفعه يعني يتركه ولا يأخذ يعني ما يقابل المدع الباقية بل يترك الشيء الذي دفعه - 00:24:15

الى المرأة يعني ففيه بيان الناسخ والمنسوخ. قال كنت اذنت لكم ثم قال انها حرام الى يوم القيامة. فهذا من جنس ما جاء في بعض والاحاديث حديث بريدة ابن حصين الذي فيه الناس والمنسوف في امور ثلاثة. كنت نهايتكم عن زيارة القبور فزوروها وكنت في نهايتكم عن - 00:24:33

انتخاب لحوم الاضاحي وقالها ثلاثة لا تدخروا وكنت نهيتكم عن الانتباه في اشربة في في اوعية فانتبهوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا يعني فحديث بريدة هذا الذي فيه امور ثلاثة فيها الناسخ والمنسوك يعني يضاف اليها يعني من حيث الجمع بين الناس والنسوخ هذا الذي جاء عن سبره - 00:24:56

الجهني رضي الله عنه وان الرسول صلى الله عليه وسلم آآ يعني ذكر الناسخ والمنسوخ وقال انها حرام الى الى يوم القيامة وذكر ان

الرسول صلى الله عليه وسلم لما اذن لهم في متعة كان معه صاحب له وكانوا يعني يمشون في مكة فوجد امرأة - 00:25:18
يعني فعرظ عليها ان ان يستمتع احدهم بها سألتهم ما ما الذي سيبذله كل واحد منهم احدهما كان يعني جميلا يعني معه رداء يعني آآ قلق والثاني كان بخلاف ذلك ومعه رداء جميل فاحتارت الرجل الجميل الذي معه الرداء القلق وآآ يعني - 00:25:39
ذلك الرسول عليه السلام قال من استمتع من النساء او النساء ثم فان او لا يأخذ منه شيئا وانها حرام الى الى يوم القيامة كأنها بكرة عيظاء. يعني انها جميلة يعني شكلها ويعني هيئتها ويعني عنقها - 00:26:09
ويعني يعني منظرها في في غاية غاية الجمال مثل بكرة التي هي شابة الفتية من الابل التي يعني فيها يعني حسن المنظر. نعم قال وبرد جديد غض برد جديد غض. يعني هذا يعني جميل يعني في راية الحسن. هذا يقوله صاحب البرد الجميل - 00:26:42
الذي هو ليس بجميل في منظره نعم يعني يمدح رداءه يعني يمدح ردائه يعني يريد انها تقبله من اجل ردائه مثل البكرة العطنطة هذا مثل الكلمة اللي راحت ايضا نعم - 00:27:13
قال ويراها صاحبي تنظر الى عطفها يعني انها تنظر الى نفسها والى عطرها يعني آآ يعني معجبة بنفسها او انها يعني اه يعني لها معجبة بنفسها قال ان برد هذا خلق مح. هذا يقوله صاحب البرد - 00:27:36
الجديد الجميل يعني يريد انها يعني تنصرف عنه صاحب البردة انخلق وانها تكون مع صاحب البرد الجميل فامرت نفسها ساعة. يعني ذكرت يعني فكرت يعني جات تفكر ايهما تختار ثم انها اختارت صاحبه صاحب الرداء القلق - 00:28:03
الذي هو شاب للجميع بعد ذلك قال ببردين احمرين نعم يعني برضه هنا حمارين يعني هناك قال انه برج يعني كان يعني زار ورداء نعم حلة حلة طيب قصة عبد الله بن الزبير قام فقال - 00:28:38
انا لا صنعى الله قلوبهم كما اعمى ابصارهم يفتون بالمتعة. يعرض برجل فناداه فقال انك لجلف جاف قال فالعمري لقد كانت المتعة تفعل على عهد امام المتقين. يعني هذا الذي يعني كان يعرض به يعني قال له - 00:29:14
هذا ليش؟ جلف جاف. جاف. يعني في اه في كلامك وان المتعة انها اباحها رسول الله عليه الصلاة والسلام وهو امام المتقين وهذا يعني محمول على ما كان في اول الامر - 00:29:35
لكن الكرام النووي المقبول ان هذا الرجل ابن عباس الله اعلم يعني يدي والله اعلم لعله غير ابن عباس لعله غير معباس هذا الكلام الذي قال في هذا الكلام والذي قال اعمى الله ابصارهم - 00:29:50
نعم ولعمري نعم ولعمري لقد كانت المتعة تفعل. لعمري. نعم هذه لعمري هي من الكلمات المؤكدة التي فيها تأكيد الكلام وليست من القسم عيشة مع قسم العامري جاءت في كلام الرسول صلى الله عليه وسلم. وجاءت يعني في كلام الصحابة بل هنا كلام لعمرو الذي قاله - 00:30:08
نعم. نعم. وكذلك جاء ان عاش في مسألة السعي. قالها شسمه؟ هذا الرجل يرد على ابن زبير فقال انك لدلف جاء في فرعون لقد كانت المتعة تفعل لا هو جاءت ايضا في كلام الصحابة في عائشة - 00:30:33
جاء في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم في قصة في قصة الغنم التي يعني اخذها ابو سعيد وما معه بعد ما قرأوا عن الرجل الذي اصابه ما اصابه ثم قال للعامري لمن اكل في رقية حقا باطلا لقد اكلت - 00:30:50
رقية الحقة كلام الرسول صلى الله عليه وسلم هو الذي قال لعمرو وكذلك عائشة قالت لعمري مات الله ما اتم الله عمرة من لم يسعى بين الصفا والمروة قال له ابن الزبير فجرب بنفسك فوالله لئن فعلتها لارجمنك باحجارك. نعم يقول لهذا الذي قال له - 00:31:10
جامد يعني معناه انه يرميه في الحجارة لانه يصير معناه انه محصن نعم قال فاخبرني خالد بن مهاجر بن سيف الله انه بين هو جالس عند رجل جاءه رجل فاستفتاه في المتعة فامره بها - 00:31:34
فقال له ابن ابي عمرة الانصاري مهلا قال ما هي؟ والله لقد فعلت في عهد امام المتقين قال ابن ابي عمرة انها كانت رخصة في اول اسلام لمن اضطر اليها كالميتة والدم ولحم الخنزير - 00:31:57
ثم وهكذا هو معلوم ليس في اول الاسلام فقط بل جاء في في اخر في عام الفتح ما بعد ذلك الا سنتان. وتوفي رسول الله عليه

الصلاة والسلام نعم قال كانت رخصة في اول الثاني من اضطر اليها كالميتة والدم ولحم الخنزير؟ نعم يعني معناها انها للحاجة يعني ما جاءت الا في اسفار - 00:32:12

ما جاءت في الحضر مم بهذه الاذكار التي ما عدا ما معنى ليس معهم نسائهم ثم احكم الله الدين ونهى عنها. نعم قال حدثنا قتيبة بن سعيد عن ليث عن الربيع بن ثورة الجهني عن ابيه. نعم - 00:32:40

قال حدثنا ابو كامل فضيل ابن حسين الجحدلي عن بشر ابن مفضل عن عمارة ابن غزية قال حدثني احمد بن سعيد بن صقر الجارمي عن ابي النعمان وهو محمد ذو الفضل - 00:33:01

السادوسي المنظف على غيره نعم وهيب عن وهيب ابن فايز عن عمر ابن غازية قال حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير عن ابيهما عبد العزيز بن عمر نعم عن الربيع بن سبرة قال وحدثناه ابو بكر ابن شيبة عن عبده بن سليمان عن عبد العزيز ابن عمر قال حدثنا اسحاق ابراهيم عن يحيى ابن ادم عن ابراهيم - 00:33:15

جعد عن عبدالملك بن الربيع بن سبرة. نعم قال عن ابيها جدة نعم. قال وحدثنا يحيى ابن يحيى عن عبد عن عبد العزيز ابن الربيع بن سبرة اخوان عبد الملك وعبد العزيز. نعم - 00:33:39

قال حدثنا ابو بكر ابن شيبة عن ابن علية اسماعيل ابن ابراهيم المقصد الاسدي عن معمر ابو راشد قال وحدثنيه حسن الحلواني او عبد ابن حميد عن يعقوب ابن ابراهيم سعد عن ابيه عن صالح - 00:34:01

قال ابن شهاب فاخبرني خالد ابن المهاجر ابن سيف الله. يعني ابن خادم الوليد يعني سيف الله هو خالد بن الوليد قال لخالد ابن مهاجر ابن خالد ابن الوليد ها - 00:34:29

قال وحدثني سلمة بن شبيب عن الحسن ابن اعين عن معقل عن ابن ابي عبلة. معقل ابن عبيد الله وابن ابي عبلة وابراهيم عن عمر ابن عبد العزيز عن الربيع بن سدرة. نعم - 00:34:44

قال حدثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد ابن علي عن ابيهما عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر - 00:34:59

وعن اكل لحوم الحمر الانثية قال وحدثناه عبد الله بن محمد بن اسماء الطباعي قال حدثنا جويرية عن مالك بهذا الاسناد وقال سمع علي بن ابي طالب يقول لفلان انك - 00:35:16

رجل تائه نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يحيى ابن يحيى عن مالك قال حددنا ابو بكر في شيبة وابن النمير وزهير ابن حرب جميعا ابن عيينة. قال زهير حدثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري عن الحسن وعبدالله ابني محمد ابن علي - 00:35:29

ابيه مع علي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر وعن لحوم الحمر الاهلية لا ها نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر وعن لحوم الحمر الاهلية. نعم - 00:35:46

قال وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثنا ابي قال حدثنا عبيد الله عن ابن شهاب عن الحسن وعبدالله ابن محمد ابن علي عن ابيهما عن علي انه سمع ابن عباد - 00:36:07

يلين في متعة النساء فقال مهلا يا ابن عباس فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية قال وحدثني ابو الطاهر وحرمته يحيى قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن الحسن وعبدالله ابني محمد ابن علي ابن ابي طالب عن ابيهما - 00:36:17

انه سمع علي ابن ابي طالب يقول لابن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمر الجنسية وذكر هذا الحديث عن علي ابن ابي رضي الله عنه طرق متعددة - 00:36:40

وهو يتعلق يعني بالنهي عن المتعة في عام عام خيبر وقد جاء في بعض الروايات ان ان انها ابيحت في عام خيبر ثم ونسخت ثم بعد ذلك ابيحت في عام - 00:36:56

واستقر نشأها بعد الفتح الى يوم القيامة كما مر في بعض الطرق عن سفرة بمعبد الجوهري رضي الله عنه وهذا هذه الاحاديث مثل

هذه الطرق المتعددة عن ابن عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه كلها تتعلق بخيبر وان - 00:37:13
عن متعة النساء وعن لحوم الحمر الانسية او الاهلية التي هي يقابلها حمر الوحش المتوحشة التي هي التي هي يعني الحمرة الاهلية التي عند الناس والتي يعني معهم وقد يعني اه - 00:37:33
الفوها وعرفتهم هذه هذه حرام يعني حرمت عام خيبر وبقي تحريمها مستمرا نعم قال حدثنا يحيى ابن يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد ابن علي. وابوه محمد الحنفية وقد مر الحسن - 00:37:57
وهذا معه اخوه عبد الله ابن محمد ابن علي ابن ابي طالب قال وحدثناه عبد الله بن محمد من اسماء الضبع عن جويرية قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه عن عبيد الله - 00:38:21
العمري اه يقول السائل هل يقاس نكاح المسيار على نكاح المتعة تخريب؟ لا يعني هو يعني المشعار هذا يعني فيه فيه عقد ولكنه ما فيه اعلان باع رجوع هو يعني عيبه في الاعلان والظهور الذي كان مطلوب في في في يعني في الزواج الا فان - 00:38:42
يعني ما في تحديد مدة ما في تعليم مدة وانما يعني يكون يأتي مرحل لاهلها او او ان زوجته الاولى لا تدري واما المتعة فانه عقد مؤقت او اتفاق مؤقت يعني يعني ثلاثة ايام او شهر او نصف شهر او غير ذلك - 00:39:11
قال رحمه الله تعالى حدثنا عبد الله ابن مسلمة القعدي قال حدثنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها - 00:39:39
قال وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر قال اخبار الليث عن يزيد ابن ابي حبيب عن عراك ابن مالك عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم - 00:39:58
نهى عن اربع نسوة ان يجمع بينهن المرأة وعمتها والمرأة وخالتها. قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قال حدثنا عبد الرحمن ابن عبد العزيز قال ابن مسلمة مدني من الانصار من ولد ابي امامة بن سالي بن حنيف عن ابن شهاب عن قميص ابن - 00:40:08
طيب رضي الله عنه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تنكح العمة على بنت الاخ ابنة الاخت على الخالة قال وحدثني حرملة ابن يحيى قال قرن ابن نواف قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال يا اخواني قبيصة ابن ذئب - 00:40:28
ابي انه سمع ابا هريرة يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجمع الرجل بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها قال ابن شهاب فنرى خالة ابيها وعمة ابيها تلك المنزلة - 00:40:48
قال وحدثني ابو معن الرقاشي قال حدثنا خالد بن الحارث قال حدثنا هشام عن يحيى انه كتب اليه عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها. قال وحدثني اسحاق ابن المنصور - 00:41:04
قال حدثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن يحيى قال حدثني ابو سلمة انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله قال حدثنا ابو بكر ابن شيبة قال حدثنا ابو اسامة عن هشام عن محمد ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب - 00:41:24
الرجل على خطبة اخيه ولا يصوم على صوم اخيه ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتكتفئ صحفتها ولتنكح فانها فانما لها ما كتب الله لها. قال وحدثني محرز ابن عون ابن - 00:41:46
بعون قال حدثنا علي ابن مسر عن داوود ابن ابي هند عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح المرأة على عمتها او - 00:42:06
وحالتها او ان تسأل المرأة طلاق اختها لتكتفي ما في صحبتها فان الله عز وجل رازقها. قال حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار وابو بكر بن نافع واللفظ لابن المثنى وابن نافع قالوا اخبرنا ابن ابي عدي عن شعبة عن عمرو ابن دينار عن ابي سلمة - 00:42:18
عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها وهذا حدثني محمد ابن حاتم قال حدثنا شبابه قال حدثنا ورقاء عن عمر ابن دينار بهذا الاسناد مثله - 00:42:38

وذكر هذه الاحاديث المتعلقة ببعض المحرمات يعني في الزواج من ناحية الجمع الجمع بين النساء يعني جاء في القرآن منع الجبل بين الاختين وجاء في السنة المنع من الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها - 00:42:56

وسواء كانت اختي يعني امها او اخت ابيها او يعني آآ كذلك اختي آآ جدها او اخت جدتها لان كل ذلك يدعو يدخل عليه انه انه عمه وخاله. لان عمة ابيها عمة لها. وعمة خالتها - 00:43:17

لها وهكذا فيدخل في ذلك العمة التي هي اخت التي هي اخت الاب الخالة التي اخت الام وكل ما كانت يعني فوق يعني اخت اللي جدها وقت لاب او جد فانها تدخل يعني كما تدخل اه عمتها وخالتها. فاذا تزوج - 00:43:41

يعني امرأة يعني يعني لا يتزوج عمتها عليها واذا تزوج العمة فلا يأخذ بنت اخيها او بنت اختها يعني عليها وانما يعني يمسك التي التي اه هي في ذمته. واذا واذا طلق - 00:44:10

واذا طلق يعني واحدة من عنده فانه يعني لا يجوز له ان يتزوج الاخرى الا بعد خروج عدتها يعني لا يتزوج الثانية في حال عدة يعني التي طلقها بل لابد ان تخرج من العدة والا يكون جمع بين بين - 00:44:30

آآ يعني يعني بين العمة وخالتها وهذا الذي جاء في السنة مخصص لقوله واحل لكم ما وراء ذلكم. لانه لما ذكر المحرمات قال احل لكم ما وراء ذلك فجاءت السنة مبينة انه يستثنى مما وراء ذلكم انه ليس بمباح بل هو محرم وهو المرأة يعني - 00:44:51

المرأة لعمتها وعلى خالتها او العكس. نعم وذكر بعد ذلك لما يتعلق يعني بالنكاح يعني ان المرأة اذا لا تسأل طلاق اختها لتكفأ ما في يعني معناه اذا تقدم رجل لامرأة يخطبها فاشترطت عليه ان يطلق زوجته هذا - 00:45:15

يعني جاء النهي عنه لا يجوز وانما تنكح ان ارادت والا تترك لكن ليس شرط مثل هذا الشرط مثل هذا الشرط لان هذا شرط محرم ولا يجوز لها اشتراطه يعني لان الزوجة يعني موجودة من قبل - 00:45:45

فلا تسعى الى التخلص منها وتكفى ما في صحبتها فتستقل به وهناك مسألة اخرى هذه المسألة او هذه هذه الذي جاء في هذا الحديث من وجود زوجة متقدمة سابقة في عصمته في مخاطبة امرأة فاشترطت عليه طلاقها هذا الشرط لا يجوز لا يجوز ان تشترط - 00:46:05

وانما ان ارادت ان تتزوج تزوج الا يعني اه اه جاي تبحث عن ينتظر زوجا اخر غير هذا الخاطب لكن هناك مسألة اخرى يعني لها شبه بها وهي ان المرأة عندما يخطبها الانسان تشترط الا يتزوج عليها لان هذا - 00:46:32

يعني شيء متوقع وما تلك التي السابقة فهي واقعة وحاصلة اطلب يعني فراق امرأة موجودة في عصمته وهنا ما في عصمة احد. لكنها لا تريد ان يكون لها ضرة وتدخل على انها تكون وحدها. فاذا شرطت ان لا يتزوج عليها فلها ذلك - 00:46:53

ولا مانعة من هذا واذا ما اراد يبحث عن غيرها ممن ممن ترضى بها ممن ترضى بان يتزوج عليها يعني هذه المسألة تختلف عن تلك تلك يعني يعني امرأة يعني في عصمة رجل يتخلص منها بشرط بسبب هذا الشرط فهي اما - 00:47:15

تقدم على هذا او تترك وتترك الزوجة عند عند زوجها ولا تسعى في فراقها. لكن كونها تقول انا لا اريد ضرة يعني تنشرط عليها لا يتزوج عليها هذا شرط صحيح لا بأس به - 00:47:39

قال حدثنا عبد الله بن مسلمة تقع نبي عن مالك عن ابي الزناد الاستناد عن الاعرج عبدالرحمن بن هرمز قال وحدثني ابو معن الرقاشي. ابو هزيد ابن يزيد عن خالد بن الحارث عن هشام عن يحيى - 00:47:57

هشام حسان هشام عن يحيى يحلمنا بكثير من حسان اللهم يسر. ها هشام ابن ابي عبد الله الدستوائي. هشام الدستوائي؟ نعم عن يحيى منها بكثير؟ نعم. نعم قال وحدثنا اسحاق منصور عن عبيد الله بن موسى عن شيبان. ابن عبد الرحمن. عن يحيى عن ابي سلمة. نعم - 00:48:18

قال وحدثنا غفلة بن شيبة عن ابي اسامة محمد بن اسامة عن هشام عن محمد ابن سيرين لا هشام الحسن. نعم قال حدثنا محمد المثنى ابو البشار وابو بكر ابن نافع - 00:48:46

ومحمد بن احمد عن ابن ابي عدي وهو وهو محمد ابن ابن اسماعيل ابن ابراهيم ابن ابراهيم قال وحدثني محمد بن حاتم عن شبابه.

عن ورقاء ابن عمر نعم الباب اللي بعده - 00:49:07
نعم قال رحمه الله تعالى حدثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن نبيه ابن وهب ان عمر ابن عبيد الله اراد ان يزوج طلحة بن طلحة ابن - 00:49:32
عمر بنت شيبة بن جبير فارسل الى ابان ابن عثمان يحضر ذلك وهو امير الحج فقال ابان سمعت عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح - 00:49:43
ولا ولا ينكح ولا يخطب قال والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبيه ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم. نعمكم الله الصواب الحق - 00:50:01
جزاكم الله عافاكم ونفعنا الله بما سمعنا وغفر الله لنا ولكم ولكل المسلمين اجمعين امين وهو معنا في اول الباب قال بشأن عمرو بن حوريف من مراد كان يعني هذا النفي له تعلق بعمرو بن حوريف - 00:50:22
يعني وجه او الشيء الذي يتعلق يعني هذا السبب الذي آآ اشير اليه بحثت ولو وجدت اوله واحد اثنين ثلاثة اربعة خمسة ستة يقول هل كان كانت المتعة بدون ولي للمرأة؟ يعني هو الذي يبدو في قصة المرأة التي تفاوض معها الرجل ان - 00:50:46
يعني اللي هو شبرا ابن معبد والذي معه يعني يفيد كانه يعني بدبر وانه يتفق معها على هذا الشيء بجدوله قل هل يجوز الزواج بزوجة العم بعد طلاقها وانقضاء عدتها - 00:51:28
زوجة الام وزوجة الخال اجنبيات رجل يطلب العلم خارج بلده فهل يجوز له ان يتزوج ويترك زوجته في بلده؟ لا يسافر اليها الا في الاجازة يتفق معها على هذا الشيء ما في بأس - 00:51:48
الشيخ محمد علي ادم في شأن عمرو بن حريص. نعم آآ قصته اخرجها عبد الرزاق قال عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبدالله يقول قدم عمرو بن حريث من الكوفة - 00:52:22
فاستمتع بمولاه مولاة فاتي بها عمر وهي حبلى فسألها فقالت استمتع بي عمرو بن حريث فسأله فاخبره بذلك امرا ظاهرا قال فهلا غيرها فذلك حين نهى عنها وقال القرطبي وكان وكان شأن عمرو بن حريث انه تزوج امرأة نكاح المتعة - 00:52:41
وانه استمر عليها الى زمان خلافة عمر لانه لم يسمع الناسخ فحملت منه فانهي امره الى عمر. فنهى عن ذلك يعني هذا مثل اه مثل ما جاء في بعظ الاحاديث انا كنا استمتعنا - 00:53:12
يعني في عهده ابي بكر وعمر قد ينهى عن ذلك عنه. ما ما بلغهم الناس؟ ها؟ ما بلغهم الناس؟ نعم فهذا احسن الله اليك يسأل يقول ما حكم النكاح والعقد الذي كان فيه الولي - 00:53:33
كان رجل لا يصلي ما العمل الان؟ كيف يصحح العقد يجدد العقد يعني هو يعني من علم الوريد اذا كان نفس الولي لا يصلي لابد من غيره ابو غيرث ينتقل اليه الى - 00:53:51
يقول هل سؤال المرأة او طلب خطبتها قبل ان اذهب الى وليها دي شيء يطلب ان الزواج منها مباشرة قبل ان يستأذن وليها في خطبتها يعني اذا كان انه يوصي لها او احد يعني يتكلم معها ويتحدث معها هذا ما ينبغي - 00:54:21
لكن كونه يفصيلها يعني يعني ترغب وان ما عندها مانع ولذلك يتصل بوليه قل ما حكم النكاح بنية الطلاق دون ان يكتب في العقد وهذا يعني جاء عن عن جماعة من اهل العلم جوازة - 00:54:43
والله اعلم ان السلامة منه هي المطلوبة لان هذا الانسان لا يرضاه لبده ولا لاخته ولا لقريبته ويعامل الناس مثل ما يحب ان يعامله به يقول اه اذا المرأة اشترطت على الزوج الان الا ان ان يطلق زوجته الاولى - 00:55:07
لعله ان يقبل ذلك ظاهرا نستدل بحديث اه النبي صلى الله عليه وسلم لما قال لعائشة يعني اشتريها ولك العتق مع مع بريرة لان كل شرط ليس بكتاب الله فهو باطل - 00:55:32
المناسبة في هذا المناسبة في هذا انه يعني يعني لا يقدم على هذا الشاطئ الا اما يعني ان ترضى به واما ان اه اه تعتذر من هو العاقبة له - 00:55:47